وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا موثرة واعجاب
كل ذي رأي برأيه ورأيت امراً لا بد لك منه فعليك بنفسك واياك وامر العوام
فان من ورائكم اياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كاجر خمسين
رجلا يعملون مثل عمله واما المؤول فان معنى الاية عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى تقصير
فاذا كان ذلك كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم
يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه وهو الامر بالمعروف
والنهي لا القبول قال الله تعالى ما على الرسول الا البلاغ **تنبيه** ولنعلم
ان العلماء قالوا لا يلزم من تولى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كامل
الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل يجب عليه شيئان يأمر نفسه
وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر
فان قلت ظاهر قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الاية
خلاف هذا فكيف الجمع بين ذلك **قلت** فيه عندي نظر فان ظاهر قوله تعالى
اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم يأبى ذلك جاء في التفسير ان الاحبار كانوا
يأمرون اتباعهم ومقلديهم باتباع التورية وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك مما هو قريب منه وقال مجاهد واسع المعنى ان ناسا
من اهل الجنة اطلعوا على ناس من اهل النار فقالوا لهم قد كنتم تأمروننا باشياء
عملناها فدخلنا الجنة قالوا كنا نأمركم بها ونخالفكم في غيرها وفي الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام رأى في النار قوما يدورون كما تدور الرحى فقيل يا جبريل

من هؤلاء فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه
وفي الصحيح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت
آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وظاهر هذا كله ان العاصي
اذا لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر كان احسن حالا من العاصي الآمر الناهي فتامله

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

ولنعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولاة بل من وجدت فيه الشروط
المتقدمة ساغ له ذلك واليا كان او غيره قيل وقد كان في الصدر الاول غير الولاة
يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم على ذلك وترك
توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه
امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر
من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره ويرفق في التغيير
جهده وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في
غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون
جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد
منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ
والتخويف وان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو
المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)